لما تقدم انه نجس العين وروى عن ابي يوسف بطهارته
في غير ظاهر الرواية انه يطهر بالدباغ ويجوز بيعه و
الانتفاع به والصلوة وهو غير صحيح اما الارواث جمع
روث وهو جمع ذي الحافر والاخثاء جمع خثي وهو جمع
نوع البقر والفيل وكلها نجس نجاسة غليظة عند ابي ح
وعندهما كلها نجاسة الارواث والاخثاء سوى الفيل خفيفة
وذكر في عيون الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار وخرء الدجاج
والبط وكذا خرء الاوز والحبارى وما اشبه ذلك مما
يستحيل الى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة اجماعا واما
النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند
عند ابي ح وابي يوسف واما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه
طاهر وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
والخرء هو رجيع الطير وكون خرء ما لا يؤكل
لحمه نجاسة خفيفة اتفاقي هو في رواية الفقيه ابي جعفر
الهندواني عن ابي ح وروى عنهما انه نجاسة غليظة

وروى الكرخي انه نجاسة غليظة عند محمد وعندهما هو
طاهر وصححها شمس الائمة السرخسي في مبسوطه وفي الجامع
الصغير لقاضي خان انه مخففة عندهما مغلظة عند محمد
وصححه صاحب الهداية وقول النص وقال محمد كلاهما طاهر
يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر
من تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية ان خرء ما لا
يؤكل نجس طاهر عند محمد واما بول يؤكل فسلم وقد
ذكرناه واما بول الهرة ففي الذخيرة ظاهر المذهب
هو نجس نجاسة غليظة وروى عن محمد في الذي يعتاد
البول ان بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه ابو جعفر ينجس الاناء
دون الثوب وهو حسن لان العادة تخمير الاواني
فلا ضرورة في حقها بخلاف الثياب واما خرء ما
يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبط والاوز
وخرؤها طاهر عندنا وذلك كالحمامة والعصفور وخرء

فطاهر بلا